او الابن وقال زفر لا يجوز للولد الكافر والمملوك
ان يطالب بالحد وقال محمد ليس لولد البنت حق
المطالبة ثم لولد الولد حق المطالبة مع بقاء الولد
خلافا لزفر ثم لا يطالب بحد القذف للميت الا من
يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الذي ذكر في المتن
وعند الشافعي يثبت حق المطالبة لكل وارث ولا
يطالب ولد وعبد اباه وسيده فيدخل ونشر تقديره
لا يطالب ولد اباه وعبد سيده بقذف امه ولو كان
او الفاصلة مكان الواو والواصلة او كان ضمير التثنية
مكان ضمير المفرد لكان اولى ويبطل الحد بموت
المقذوف مطلقا سواء كان قبل اقامة الحد او في وسطه
وعند الشافعي لا يبطل اصلا لا بالرجوع اي لا
يبطل بالرجوع من القاذف عن الاقرار والعفو عنه
وعند

وعند الشافعي يبطل بهما وعن ابي يوسف في العفو
مثل قول الشافعي ولو قال لرجل زنأت في الجبل
وعني الصعود عليه حد وقال محمد والشافعي لا
يحد ولو قال يا زاني وعكس المخاطب بان قال لا
بل انت حد اي الاول والثاني ولو قال لامرأته يا
زانية وعكست امرأته بان قالت لا بل انت حدت
المرأة فقط ولا لعان ولو قالت امرأته في جواب
قوله يا زانية زنيت بك بطلا اي الحد واللعان
ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك تحد
هي حد القذف دون الرجل وان اقر بولد بان قال
هو ابني ثم نفاه بان قال ليس بابني يلاعن وان
عكس بان نفى نسب الولد ثم اقر بانه ولده حد
القاذف فقط والولد له فيهما اي في الصورتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)